

الشعار بلاذ ان يظهر السطح لعدم الحاجة اليه وانما يتجه ان اسمع وهو السطح من سيعلم وهو الجدران
والا فالخروج اليها عز لان فيه حاجه وهو المبلغ صوته لمن الفوج انتهى كلام شرح العباب بحرفه ووجه
في التحفة ايضا ان المذاهب على العرف قال في مراتب من منقطع وذكر ما سبق من شرح العباب الاما نقله عن
الزمخشري فليس في التحفة وكذلك النهاية واشر في الامداد وكذلك النهاية ما بحسب الاذرع قالوا وكان المذاهب
على مذهب المسجد واعتقد الاذان له عليه وقد ان لم يكن عاليا لكن توفى الاعلام عليه كون المسجد في منقطع
مثلا قوله الى منارة المسجد قال في الامداد واصنافه المنارة للمسجد فيما ذكر المذاهب اختصاصا صهييا وان لم يكن
له كان حزب مسجد وبقيت منارته في مسجد قريب منها واعتقد الاذان عليها له حكمها حكم المسجد
لكا هو ظاهر وقول الجمهور صورة المسئلة في منارة قريبة من المسجد هيمنة له للقباب فلا يفتقر
له انتهى ومثله عبارة النهاية في المفضلة عن حرج بل في المتصلة به قال في الامداد والنهاية اما حرج
المسجد التي بناها فيه او في رحبته فلا يميز صعودها ولو غير الاذان وان خرجت عن حرجت من حرجت في المسجد
كما في حرج الشبان وترى بعد اذ هو حرج في حكم المسجد كمنارة هيمنة فيه حالت المذاهب في موضع
فيها وان كان العكس في هو والشارع واحد الزمخشري من هذا انه لو اخذ المسجد حرجا في المذاهب
فان حرج فيه صح لا يرتفع له ورد ما قاله بان الفرق بين المذاهب والشارع فيهما التمسك بالامام وعبارة الجمهور
الى المسجد ويحتاج اليها غالبا في اقامة شعائره بخلاف المذاهب فيهما التمسك بالامام وعبارة الجمهور
قالوا حجابا للمذاهب حالات احداهما ان تكون مبنية في المسجد او في رحبته او يكون باهيا في المذاهب
او في رحبته المتصلة به فلا يميز المعتق صعودها سواء صعودها للاذان وغيره كسطح المسجد
قال الجمهور انه لا فرق ان تكون المنارة خارجة عن سوية البناء وترتفع فلا يبطل الاعتكاف بصعود
بالخلاف سواء صعودها المؤذن وغيره هكذا اصرح به الاحباب وتفوقوا عليه انتهى ما اردت نقله من
ومنه نقلت ومجتمعات بغيره القوي وتعلم ما قدمته عن العباب وان رجح ذلك ان اردت قوله بغيره
لان ثبت باقراره فينقطع به المتتابع اعتبار الخروج امداد وغير الاقرار بتبوتها بالبنية او القضا
بعدم القضي ان يجوز ناه العباب وعبر في العباب بقوله لاقامة عقوبة قال الشارح في شرحه حد اخرج
قال وهو ولين تعبير غيره بعد انتهى قوله ليست بسببها اما اذا كانت بسببها انقطع المتتابع
النهاية للرطب لم يكن بسببها كان حلفت نفسها بتقويض ذلك لها وعلق الطلاق مشيئة بها فاشا
وهي معتكفة فانه ينقطع لاختيارها الخروج فان اذن لها في اعتكاف مدع متتابع ثم طلقها في
او مات قبل انقضائها فينقطع المتتابع بخروجها قبل مضي امدد التي قدرها لها من وجهها اذا لم
عليها الخروج قبل انقضائها في هذه الصورة وكذا لو اعتكفت بغير اذنه ثم طلقها واذن لها في تمام
فينقطع المتتابع بخروجها انتهى وتجميع مذكور في الامداد الا قوله كان حلفت نفسها بتقويض
لها ليس فيه كنه مذكور في شرح العباب للشارح قوله تعين عليه تحملها واذا ما قال في العباب
يكنه اذ اذها في المسجد قال الشارح في شرحه لاضطراره الى الخروج والى سببه قال نعم يلزم وعبارة
اقرب الطرق من المسجد الى المذاهب اداء على اوجه فلو عدل الى الابد غير غير كسولة انقطع تعالى
عليها من قضاء الحاجة في المنزل الابد وفي النهاية للرطب بخلاف ما اذا لم تعين عليه واحد
تعين احدهما فقط لانه اقل لم تعين عليه اداء فهو مستغن عن الخروج والافتحاح لها فانما يكون
فهو اختياره وقيد الشارح بخلافه اذا حمل بعد الشروع والاعتكاف والافتحاح لطلبه الوفاء كما في
صوم الدهر فلو تعين لصوم كقائه لزم من قبله ان لا يلزم منه انتهى وتجميع مذكور في شرح العباب

1007
كان نقله في النهاية عن بحث شيخ الاسلام نقله في العباب عن بحث الزمخشري وغيره وهو اقدم من شيخ الاسلام
وفي العباب للشارح بعد قوله فهو باختياره ما نصه ومن ثمة لواجبه العام على الخروج لم يؤثر ان يخرج
ما اذا تعين عليه واعتكافها واؤها في المسجد كما في منقطع الجمالي واعتمده الزمخشري وغيره وانما يجب الاستها
على شهادة اذا لم يمكن الاداء في المسجد صحها من الحقيق لان ذلك لا يشق الا لا يتيسر كوقت من يشهد على
الشهادة انتهى من شرح العباب بحرفه ثم اذا شرطنا ذلك الاعتكاف متتابع الخروج من وجهه معارض بها
مقصود لا ينافي في الاعتكاف مع الشرح ثم ان عين شيخنا لم يخرجوا والاحكام له الخروج كغيره ولو لم يتوهم
كقوله امير لا يجوز نهته الا تسمى عرضا في هذه الباطن ما لو شرط الخروج كغيره كغيره ولو لم يتوهم
تبعها فيبطل الا اذا كان المنافي له لا يقطع المتتابع كحرف لا تخلو هذه الاعتكاف عنه غالبا مع شرط الخروج له
اما لو شرط الخروج للعرض كان قال الان يبدو في فوطا قال في التحفة وهو يبطله ندر وجهه ندر
والشرح الصغير المطلات وهو الاوجه وفي النهاية هو الا شبه في الشرح الصغير وفي التحفة لو ندر
صلاة او صوم او حج وشرط الخروج لعرض فكلما تقر ويأتي في الفذ رماله يتعلق بذلك بخلاف نحو الوقت لا
يجوز فيه شرط احتياج مثلا الختم الزم من المصروف الا ذلك العارض لا يجب ندر انه ان عين المدة لهذا
وان لم يفتها كشره مطلق وجه ندر انه لتتخير المدة ويكون فائقة الشرط متز بذكر ذلك العارض من ندر
فتقاء الحاجة الى من يعظم واقترن الشارح هنا على الاول وقد لا في فتح الجواهر تبعا لشيخ الاسلام
في شرح المنهج والتقرير والغزير والاسنى وكذا في الخطيب في شرحه على التنبه وغاية الاختصار والجمال
الربلي في شرحه على نظم الزيد والبهجة الوردية والمنهاج وذكر الشارح المعنى الثاني في الامداد بقوله في
للتقرير وعز الخطيب في المعنى الاول للجوهري والثاني للخليل كما صدرت به وهو الشارح في التحفة والعباب
با والمقدمة لتساوي العنقيد وتراد القلوب في حواشيه المحلى ثالثا وهو الرابح قوله قصد العباد
هنا قاله النووي في المنهج واقصر عليه الشارح هنا تبعا لشيخ الاسلام في شرحه المنهج وقد لا
الاسنى في تحفة الطلاب ومفتح الوراق له وقد لا في شرحه المنهج في شرحه المنهج في شرحه المنهج
في شرحه على التنبه وغاية الاختصار والجمال الربلي في شرحه نظم الزيد وغيرهم وفي الامداد للشارح
قاله في مجموع وخالفه ابن الرفعة فقال انه نفس الافعال واستدل بحديث ابي عروة وان حنبلان
الاول هو الموافق للقال من ان المعنى الشرعي يكون مستحلا على المعنى اللغوي بزيادة ولا لا لانه في
الحديث لان معناه معظم المقصود منه عرفته لكن يؤيد قوله اركان الحج خمسة اوستة لان يجب
بان هذه اركان المقصود بالحج لا المقصود الذي هو الحج فتسببها اركان الحج هي انتمى وفتح الجواهر
الاول اوجه كما بينته في الاصل وعبر الجمال الربلي في شرحه المنهج والاهل بعبارة الامداد السابقة
وروي الشارح في حاشية الايضاح الثاني فقال وقال ابن الرفعة هو نفس تلك الافعال لانها جزاء
لما وجوده وبدونها حتى يقال انه قصد البيت لاجلها وهي ظاهر وقد يؤول الاول بان الامام فيه معنى مع
وقال مقصد البيت الاجل تصح قصدها انتهى وكلامه في التحفة كالمرة في الترجيح بينهما وحكم الخطيب
المعنى القولين ولم يرحم منهما شيئا وكان لا يصنع الشارح في شرح العباب والوجه يضم فسكون اوضم ويقع
الجمال الربلي في شرحه المنهج والاهل بعبارة الامداد السابقة وروي الشارح في حاشية الايضاح
الشارح الربلي وغيره في التحفة بقوله من يارة مكان عامر انتهى وفي الامداد والعباب وحاشية الايضاح
في المعنى وشرح التنبه والجمال الربلي وما نقلته لك تعلم سقط من التحفة والافعال والامام من الزيد